بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٤٣
بتاريخ :	١٤/ ٨/ ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦١٦

السيد / محافظ دمياط

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب رئيس مركز ومدينة رأس البر الرقيم ٢٠٩ المؤرخ ٢٠٠٢/٧/١٦ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والإستثمار حول مدى قانونية تحصيل نسبة ٥% من قيمة فواتير نزلاء الفنادق بمركز ومدينة رأس البر.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ أصدر محافظ دمياط القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق الخدمات والتنمية لمدينة رأس البر والذى فرض بمقتضاه رسم خدمة وتنمية بنسبة ٥% من قيمة فواتير نزلاء الفنادق بمدينة رأس البر وذلك فى ظل العمل بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية. وبجلسة ١٩٩٨/١/٣ قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة (الرابعة) من مواد إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠. وتنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ بحظر تحصيل أية رسوم محلية بأى وجه من الوجوه إستناداً إلى أحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والمادة (الرابعة) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية. إلا أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة رأس البر استمرت فى تحصيل نسبة ٥% المذكورة.

وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١١ اعتمد محافظ دمياط قراراً باعتبار الرسم المقرر على نزلاء الفنادق ٢% فقط. وقامت الوحدة المحلية بتحصيل نسبة ٢% من قيمة فواتير نزلاء الفنادق إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات ناقض ذلك إستناداً إلى أن النسبة التى ينبغى تحصيلها هى ٥% من قيمة الفواتير المذكورة إعمالاً لقرار محافظ دمياط رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وأنه ترتب على هذه المخالفة حرمان الوحدة المحلية لمركز ومدينة رأس البر من مبالغ ما أمكن حصره منها ٥٨٣٣٩٨ جنيهاً. لذا طلبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة رأس البر الرأى من إدارة الفتوى التى أحالته إلى السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة والذى أحاله إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ،فتبين لها أن المادة (الرابعة) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥لسنة ١٩٨٨ تنص على أن " يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة فى القانون المرافق. ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لايجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة" وتنص المادة (١٢) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة١٩٨١ على أن " يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق ويختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى: ــ ٦ ــ فرض الرسوم ذات الطابع المحلى بعد موافقة المحافظ، وكذلك اقتراح فرض الضرائب أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أوإلغائها بعد موافقة مجلس الوزراء....." وتنص

المادة (٥١) من القانون المذكورعلى أن " تشمل موارد المدينة مايأتى : ــ رابعاً ــ ما يخصصه المجلس الشعبى للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة...." وتنص المادة (١) من قرار وزيرالإدارة المحلية رقم ٢٣٩لسنة١٩٧١بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية على أن " تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقاً للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرفقة..." وتنص المادة (الثانية) من قرار محافظ دمياط رقم ٣٦ لسنة١٩٧٩ بإنشاء صندوق الخدمات والتنمية بمدينة رأس البر على أن " تفرض الأوعية الموضحة بعد سنوياً عن تقييم العشش لحساب صندوق الخدمات والتنمية برأس البر على النحو التالى وذلك علاوة على القيمة الإيجارية..... سادساً : ــ فواتير الإقامة باللوكاندات ٥% من قيمة فواتير الإقامة بالفندق سواء كان المبيت فقط أومبيت مع تقديم وجبات الأكل والمشروبات...."

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة١٨ دستورية " أولاً : ــ بعدم دستورية قرار وزير الإدارةَ المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية. ثانياً : ــ بسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠" وتنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ على أن " يحظر على وحدات الإدارة المحلية تحصيل أية رسوم بأى وجه من الوجوه إستناداً إلى أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية وقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية المقضى بعدم دستوريتها بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وتلتزم الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة برد ماسبق تحصيله من الرسوم المشار إليها وذلك إعتبا

من ١٦ يناير سنة ١٩٩٨ تاريخ اليوم التالى لنشر حكم المحكمة سالف الذكر فى الجريدة الرسمية"

ومن حيث أن محافظ دمياط قرر بإعتماده للرأى القانونى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١١ تأييد ما انتهى إليه رأى المديرية المالية من قانونية تحصيل رسم الخدمات والتنمية بواقع ٢% بإعتبارها مقررة على نزلاء الفنادق وتضاف إلى فاتورة النزيل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وعلى ما جرى به افتاؤها ـــ أن المشرع ولئن أختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو الغائها إلا أنه علق ممارسة هذا الاختصاص على شرط تحديد الموارد والرسوم المحلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وعلق نفاذه على موافقة مجلس الوزراء فمن ثم فلا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد.

ولاحظت الجمعية العمومية أن صندوق الخدمات والتنمية لمدينة رأس البر والذى أنشأه محافظ دمياط بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ والذى فرض رسم خدمة وتنمية بنسبة ٥% من قيمة فواتير نزلاء الفنادق بمدينة رأس البر، وهو من الرسوم المحلية والتى أوجب المشرع وبمقتضى جميع قوانين نظام الإدارة المحلية فرضها من جهات محددة ووفق إجراءات مرسومة وفى حدود نسبة معلومة وأختص المجلس الشعبى المحلى للمدينة بفرضه وعلق نفاذه على موافقة مجلس الوزراء ولاشرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد.

بيد أنه فى حكم وقتى وإلى أن يتقرر هذا الرسم أو غيره وفقاً لتلك القواعد كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على إستمرار العمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ الذى حدد عناصر تلك الرسوم من وعاء ونسبة وملتزمين ومحصلين. ومن ثم فلم يكن من سند لتحصيل هذا الرسم إلا بأحد سبيلين : ـــ أولهما : ـــ مؤقت بصريح النص المقرر له وهو قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديل. وثانيهما :ـــ دائم بحسب أصل شرعته وهو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية وإذ ألغى السبيل الأول لعدم دستوريته فلم يُعد إلا السبيل الثانى ـــ وهو

القانون ـــ الذى أستلزم لفرض الرسم تدخلاً من الجهات المختصة لتقريره وتحديد مقـــــداره وأدوات تحصـــيله وذلك بقرار صريح يصدر من سلطات محددة مستوفياً أركانه وشروط صحته ويُعلن للكافة بنشره لضمان علانيته وزيوع أحكامه وإتصالها بمن يعنيهم أمره وإمتناع القـــول بالجهل بها وذلك حفظاً لحقوقهم التى كفلها الدستور و التى كان الإخلال بها مدعاة للقضاء بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية المشار إليه.

ومـــن حيث أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن رسم الخدمة و التنمية ـــ وهو من الرسوم ذات الطابع المحلى ـــ والمقرر لصالح صندوق الخدمات و التنمية لمدينة رأس البر وبنسبة ٥% من قيمة فواتير نزلاء الفنادق بالمدينة المذكورة قد تقرر وفقاً للأحكام التى حددها قانون نظام الإدارة المحلية بل إن القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والذى قرر هذا الرسم لم يستوف إجراءاته التى تطلبها القـــانون لـــنفاذه إذ خلت الأوراق مما يفيد موافقة مجلس الوزراء على فرضه فمن ثم فلا شرعية لفرضه ولايجوز تحصيله.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تحصيل نسبة ٥% من قيمة فواتير نزلاء الفنادق بمركز ومدينة رأس البر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //